

88011 - حكم الرجوع للتشهد الأوسط بعد الشروع في القراءة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

دخلت في الصلاة الرباعية التشهد الاول ولما قام الامام وقرأ الفاتحة ذكر ذلك فرجع وتشهد واتى بالركعتين بعد التشهد فما حكم ما

فعلوا جزاكم الله خيرا لا يجوز لها الرجوع بعدما شرع في القراءة - 00:00:00

ليس له الرجوع لكن لاجل جهله الصلاة صحيحة وعليه جلوسه نعم - 00:00:25